

الدرس 4 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصلاة / باب جامع الوقوت / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعلما يا علي اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الامام مالك رحمة الله تعالى جامع الوقوت. حدثني يحيى عن مالك - 00:00:00

عن نافع عن عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله. وحدثني عن مالك عن بسعيده ان عمر ابن الخطاب انصرف من صلاة الاصل فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجل عذرا - 00:00:20

فقال عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه كان يقول من المصلي ليصلِي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله. قال يحيى قال مالك من ادرك - 00:00:40 وقته وهو في سفره فاخر الصلاة ساهيا او ناسيها حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فليصلِي صلاة المقيم وان كان لقد قدم وقد ذهب الوقت فليصلِي صلاة المسافر لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه - 00:01:00

قال مالك وهذا الامر هو الذي ادركت عليه الناس ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن مالك عن نافع - 00:01:17

ان عبد الله ابن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقضِ الصلاة. قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افق وهو في الوقت فانه يصلِي قال الامام مالك رحمة الله تعالى النوم عن الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان - 00:01:37

الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلاط اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلاط ما قدر له ثم استند الى راحته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم - 00:01:57

يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلاط. ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلاط يا رسول الله اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثنا - 00:02:17

واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاط فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه واقم الصلاة لذكرى - 00:02:37

وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلمة انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلاط ان يواظهم للصلاه فرقد بلاط ورقدوا حتى استيقظوا - 00:02:57

وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الواجب قال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الودي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضأوا - 00:03:11

وامر بلال ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها اليانا في حين في حين غير هذا فاذا - 00:03:31

فقد احدهم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها. ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام - 00:03:51

ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله - 00:04:12

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى باب جامع الوقوت والمرور بذلك جامع الاوقات المتعلقة بالصلوات وقد ذكرنا سبب تسميتها بالوقوت. لان - 00:04:27

بان لكل وقت وقطان وقت موسوع ووقت آما مضيق او وقت اختيار وقت اضطرار او وقت جواز وقت اضطرار فجمعوا لهذه الصيغة جامع الوقود وذكر هنا حديث ما للك عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال الذي تفوته صلاة العصر - 00:04:47 كأنما وتر اهله وماله ومعنى ذلك اي كأنما هلك اهله او هلك اهله وماله وهذا الحديث يدل على عظيم فضل صلاة العصر وعلى ان المحافظة عليها لها اجر عظيم وفضل عظيم - 00:05:14

فالله سبحانه وتعالى سماها بالصلوة الوسطى حافظ على الصلاة الصلوات الوسطى وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر كما جاء في حديث عائشة وحصة انهم سموه بصلاوة العصر وكما جاء في الصحيحين انها صلاة العصر. وبهذا قال جماهير اهل العلم - 00:05:36

وايضا ان المحافظ على صلاة العصر يؤتى اجره مرتين امام الغفار رضي الله تعالى عنه انها عرضت عن من كان قبلنا فضيوعها. من فمن حافظ عليها اعطي اجره مرتين. صلاة العصر - 00:05:57

ايضا جاء في فضلها انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة من صلى البردين دخل في يحيى موسى الاشعري في الصحيحين ففأد هذا ان من صلى البردين وهو الفجر والعصر فانه سيدخل الجنة وايضا - 00:06:14

بالفضائل وخصائصها ان من حافظ عليها كان سببا لرؤية الله عز وجل كما جاء في حديث جرير ابن عبد الله فان استطعت عندما ذكر رؤية الله وانهم يرون القمر قال ان استطعتم لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا فاخذ من هذا - 00:06:29

حديث ان من اسباب رؤية الله عز وجل المحافظة على صلاة الفجر وعلى صلاة العصر. ومن خصائصها ايضا انها الصلاة يجتمع فيها الملائكة فجاء في ابو هريرة الذي في الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل - 00:06:49

وملائكة بالنهر يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فيصعد هؤلاء ويبت هؤلاء فهي ايضا محل اجتماع الملائكة ومنها يصعد الملائكة لتزكي المصلين لهاتين الصالاتين عند ربهم سبحانه وتعالى. فهذه بعض خصائص وفضائل صلاة - 00:07:09 العصر وايضا من خصائصها ان من فاته وقت العصر فقد حبط عمله وقد جاء ذبح بريدة في البخاري انه قال من من فاته صلاة فقد حبط عمله. وهنا يقول صلى الله عليه وسلم - 00:07:32

فقد كأنما وتر او وتر اهله وماله كأنما وتر اهله او اهله وماله وهذا دليل على عظيم خسارة من فاته صلاة العصر عظيم من فاته صلاة العصر من فاته صلاة العصر. وفي قوله فقد حبط عمله احتاج بهذا الحديث - 00:07:49

بل قال بكر تارك الصلاة ولو صلاة واحدة لان حبطة العمل لا يكون الا بالكفر فهو الذي يحبط العمل كله. وهنا قال فقد حبط عمله واطلقه - 00:08:11

والعمل اظافه الى الظمير ففأد اي شيء افاد العموم فقد حبط عمله منهم من يرى ان العمل المراد به هنا هو عمل اليوم او عمل النهار او عمل الليل او عمل اليوم الذي مضى - 00:08:26

الذى يعينا هنا الذى يعينا هنا قوله فكأنما وتر اهله وماله. والمراد من الذى تفوته صلاة العصر؟ فوات صلاة العصر يتعلق به فوات

الوقت ويتعلق به فوات الجماعة ويتعلق به فوات وقت الاختيار - 00:08:41

هناك ثلاث وقود وقت الاختيار ووقت فوات الجماعة وفوات الوقت كله من اهل العلم من يذهب الى ان المورد بالفواكه هنا وذهب
وقت الاختيار الى الاضطرار. ما لم تصفر الشمس - 00:09:00

فإذا اصفرت الشمس فقد ذهب وقت العصر ومن هؤلاء الأوزاعي رحمة الله تعالى والمشوا من الجمهور ان الذي تفوته صلاة العصر الذي الذي يفوته وقتها كلها. يفوته يفوته وقتها كلها. اي يغرب الشمس ولم يصلى - 00:09:17

والمراة التي لا ينفعها ذلك، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك قال: يا رسول الله، صلوا على امرأة لا ينفعها ذلك، فقال: ألا ترون أن امرأة لا ينفعها ذلك، هي أشد من العذراء في العذاب؟

اي الذين يؤخروا صلاة العصر الى اخر الى وقتها. فهذا الحديث يدل على ان السنة في صلاة العصر هو التبكير وان يبكر بها المسلم ويصليها في اول وقته. وهذا الاسناد من اصح الاسانيد - 00:09:53

عند البخاري طيب وبعضاً من عباده باسم سلسلة الذهب ثم قال مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري امن عمر بن الخطاب انصر من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر - 00:10:08

فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجل عذرا ف قال عمر طففت طففت او لا طففت هنا اي غبت ونقص ميزانك ونقص حظك وبخس وبخست الاجر العظيم - 00:10:25

وثبت سماع يحيى بن سعيد من أناس بنات رضي الله تعالى عنه سمع من أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 10:48

اما من عمر فلم يسمع منه يكون هنا الحديث منقطع الحديث منقطع واسناده ضعيف لانقطاعه ولجهالتنا بحال ذلك الذي سقط من الاسناد الا ان هذا الاثر معناه صحيح - 00:11:10

سأله وقد خرج اي خرج من خرج - 00:11:30

وأصابك الغبن والخسارة في ميزانك في ترك صلاة العصر - 00:11:45

وقال ذلك يقال لكل شيء وفاء وتطفيف الوفاء ولنأخذ اجره ويأوي يكون ميزانه كاملاً والتطفيف ان يكون اجره وميزانه ناقص فهذا الذي فاته وقت الصلاة فاتته الجماعة مع المسلمين ولم يدرك صلاة الجماعة - 00:12:02

فقد فاته خير عظيم ونقص ميزانه ونقص اجره. والصحيح الصحيح من اقواله جماعة انها واجبة كما سيأتي معنا وهي محل خلاف
00:12:20 بين العلم في مسألة وجوبها على هل هي على -

عندك شيء في التطفيق قول عمر اسنادها ذكر شيء - 00:12:37

الحديث يحيى بن سعيد. ايه. هم لا انت قد وصل بالوصلة. مم. رواه البخاري الكبير باسناد جيد حدود الذهني وبحديدة ايوه روى
يحيى مم رواه البخاري قال هنا قال حافظ ابن رجب ابن عبد البر واما الرجل المذكور في هذا الحديث - 00:12:53

رجل انصار من بنى حديدة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم الاصبح حدثنا عبد الله ابن مسلم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي حازم التمار وعن ابن حديدة عن ابن حديدة الانصاري - 00:13:33

صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقي بعمر بن الخطاب بالزوراء. وانا ذاهب الى صلاة العصر فسألني اين تذهب؟ فقلت للصلاة فقال طففت فاسرع فاسرع. قال فذهبت الى المسجد فصليت ورجعت ووجدت جاريتي قد احتبست علينا من الاستخاء. فذهبت اليها

ذكره فليقول هذا الحديث هو عثمان بن عفان - 00:14:07

قال في الاستذكار ذكر بعض منشرح الموطأ يعني ابن حبيب المطلب من هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في اثري يعني نقل الصحيح انه ابن حديدة الانصار رضي الله تعالى عنه. انما هو رجل من انصاربني حبيبة. هذا هو هذا الصحيح. نقول هو - 00:14:26

والبني حديدة ولعله خشي ان ان قصرت وفاته خيرا عظيمها بتأخير الصلاة شوف عندك التقريب تقريبا دكش اه ناظر لي ابو ابو اه ابو حازم التمار. لانه في حازم هذا ليس بمشهور. وحازم التمار - 00:14:43

قال وقال ما لك وجدته فقال مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان انه كان يقول ان المصلي ليصلِي الصلاة وما فاته وقتها. ولا ما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهلة وماله - 00:15:14

هذا الاثر يدل على اي شيء يدل على السنة ابو حازم التمار ابوعة وعبدالله بن جابر البياضي ابوا هذا اول شيء كمل ابو حازم المدني مقبول من هذا علته انه ليس بمعروف لكن يبقى ان مثل هذا - 00:15:43

اثر خاص بما يتعلق بفضائل الاعمال انه يقبل ونقول لا بأس به فابو حازم هذا لا بأس بحديثه وان كان لكن لا بأس به حاصل لو هي طبقة في الطبقة الاولى - 00:16:06

الطبقة الاولى قوله هنا اه بعد ذا قال قول يحيى بن سعيد الانصاري فهو اه اه هذا هذا الاثر وهذا مثل ليس على اطلاقه ليس على اطلاقه فقد يكون في فقد فمه ما هو حق ومنه ما هو خلاف الحق في هذا الاثر. وذلك ان الوقت كما ذكرنا - 00:16:21

من جهة الافضلية بعض الصلوات تأخيرها افضل من اول وقتها. فالعشاء مثلا الافضل فيه اي شيء التأخير والعصر في شدة الصيف الافضل فيها الابراد. فقوله هنا ان المصلي ليصلِي الصلاة وما فاته وقتها - 00:16:55

ولا ما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهلة وماله هذا يحمل في حالة واحدة وهي الصلاة التي جاء فيها التبشير والاسراع والمبادرة كصلاة العصر وصلاة المغرب فالسنة والافضل ان يبكر بها. ولا شك - 00:17:16

ان تأخير مثل هاتين الصلواتين لما فاته من اول الوقت قائم من الدنيا وما فيها انه يدرك السنة ويدرك آآل الصلاة لاول وقتها افضل واعظم مما يدرك من الدنيا وما فيها - 00:17:37

وما فاته هنا من الفضل اعظم مما فاته من الدنيا وما طلعت الشمس عليه. لأن هذا يتعلق بالامور الاخروية وهذا يتعلق بالامور الدنيوية ولا تساوي الدنيا الاخرة الا كرجلك ادخل اصبعه اليم - 00:17:54

فلينظر بما يرجع اليه بشيء بالنسبة الى اخره فهذا الاثر نقول معناه صحيح فيما يتعلق ما جاء الامر بالتبشير فيه واه فيكون الحكم متعلق بما امر الشارع ان يبكر به. اما غيره فليس على اطلاقه. بل نقول السنة في الظهر الابراج شدة الصيف - 00:18:13
وفي العشاء الافضل والاكمل تأخيره وليس اول الوقت بافضل من اخرها. واضح عندك شيء يقول فاته من وقتها اوله او اوسطه اعظم او افضل بالشك في اللفظ وان اتحد المعنى - 00:18:32

من اهلة وماله قال ابن عبد البر هذا له حكم مرفوع ليستحيل مثله رأيا وقد ورد نحوه مرفوعا فاخرج دارقطني في من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبوري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادرككم ليصلِي الصلاة - 00:18:52

وقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهلة وماله. واجز ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من - 00:19:12

اهله وماله. واجز ابن سعيد بن منصور عنه موقوفا وعند ذلك ابن حبيب مرسلا مرفوعا. قال مالك من ادرك الوقت من ادرك الوقت وهو في سفر تأخر الصلاة ساهيا او ناسيما قال بعضهم فيما حكاها عياض السهو شغل عن الشيء - 00:19:22
والنسياي غفلة عنه وافة العيد ديار الاسناد الاخر ابراهيم الفضل على المقبول عن ابي هريرة هذا الاول ها الفضل نعم والثاني طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم المقبول عن ابي هريرة طيب هذا باطل صحيح غيره الحديث الثاني - 00:19:39

الحديث آآ اخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من اهله وماله. وآخرجه سعيد منصور عنه موقوفا الثاني موجود لا ماذا تذكر هذا؟ بس كذا ذكر؟ نعم. وش ذكر - [00:19:59](#)

قال وقد ورد نحوه مرفوعا فاخبر دارقطني في سنته من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم الفضل عن المخبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله - [00:20:16](#)

متنين او غيره؟ الثاني الثاني لا لافقط ثانى حديث اه حديث ابن عمر. فقط. نعم. وما فاته وما فاتهما وفاته منها. من وقتها. منها منها منها ولا لاختها؟ منها يا شيخ. عندي هنا اختي. خلينا نشوف بس الاثر هذا - [00:20:26](#)

نجيب خل نحط منها جرحن ما في شيء لكن هذا الصحيح اما قوله حكم الرفع فليس ب صحيح وانما هذا رأي آآ رأي آآ ذكره يحيى ابن حسین الانصاري - [00:21:01](#)

وكما ذكرت ليس هذا على اطلاقه فمن الاوقات ما يكون تأخير افضل من اوله من الاوقات ما اوله افضل من اخره. فال صحيح وال صحيح نقول ان هذا الاثر ليس ب صحيح ليس على اطلاقه. هذا رأي للقانعين يا شيخ. هذا هو رأيه؟ هذا رأيه لها حكم مرفوع. هو يقول له ينقل رائد بن عبد - [00:21:28](#)

وما كان يقول هنا اي نعم والله تعالى انه جاء بالحديث يقول هنا وهو مروي الا انها وجوه ضعيفة الاسناد اي مرفوع ليس منها شيء صحيح ويردها ايضا اطول الاثار الصحاح. فمن ذلك ان غير ذلك طالب التروي الحديث حديث ابن سعيد عن ابي مسند تركي لحديث - [00:21:50](#)

انس المرسل فهذا مرسل وايضا آآ وروي ايضا الا نحيي دون يعقوب بن الوليد وهو متبوك واضح؟ عن ابن ابي ذئب هل المغرب غنم منكر والحديث ايضا فيه ضعيف شلون الشيخ مرسل مرفوع احسن الله اليك؟ يقول طالق محب عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:18](#)

اه هيني اصبح مرسل؟ هو يرفعه يرفع النبي صلى الله عليه وسلم. عند عبد البر نفسه. يقول هذا في الصحيح يقول هذا الاثر ليس ب صحيح اثره احمد بن سعيد الانصاري يصير صحيح من جهة اسناده - [00:22:46](#)

وليس ب صحيح ايضا من جهة متنه. فمعناه متنه غير صحيح واسناد ايضا ليس ب صحيح. قال هنا قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيها حتى قدم على اهله النو كأنه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت - [00:23:00](#) فليصللي صلاة مقيم. مسافر ونسى صلاة في السفر او سهى عنها او لم يصللي وذكرها في الوقت وهو مقيم. فهذا باتفاق اهل العلم لو يصلحها صلاة مقيم في تعلق الوقت به - [00:23:27](#)

ولانه مخاطب بالوقت اما اذا ذكرها بعد الوقت اذا ذكرها بعد الوقت ففوق فيه خلاف فجمهورها كثير من العلم يذهب الى انه يصلحها صلاة مقيم ومالك وغيره وهو الصحيح انه يصلحها صلاة المساء. مثلا - [00:23:43](#)

شخص نسي صلاة العصر بالسفر فذكرها في الحظر بعد العشاء وصل بعد العشاء الى بلده والى بيته فذاك انه لم يصللي العصر يقول العلم انه يصللي العصر ركعتين ولا يصلحها اربعاء - [00:24:03](#)

وذلك ان اصبحت قضاة وهو لما و هو مسافر وكلف بها وهو مسافر فيقضيها قضاة مسافر واما من يقول كما هو مشوی عند الحنابلة وغيرهم انه يصلحها صلاة مقيم من باب تغليب - [00:24:21](#)

الحذر بنت ما يقدر يحظر على السفر وقت الهدايا. الطلاب تغليب الاحتياط على الرخصة وقت الاداء يعني؟ يقول خلاص هي قضاة يصلحها بحسب زمانه وحاله. فان كان فان كان يصلحها مسافر - [00:24:41](#)

فان كان يقضيها مسافر وان كان فان كان في حال الاقامة والحضر فانه يصلحها صلاة مقيم وهذا غير صحيح. بل نقول الصحيفه هذه المسألة من نسي صلاة مسافر وذكرها وهو مقيم فانه يصلحها صلاة مسافر - [00:24:58](#)

و يصلحها كهيئتها التي كلف وخطب بها. ليس العبرة بالاداء يعني يا شيخ العبرة بالاداء في الوقت في العلمي والاداء واضح فان لو الان لو ان شخص خرج من الرياض - [00:25:13](#)

بعد اذان العشاء ووصل الى بلدي وصل الى وخرج من الرياض بخمسين كيلو متر تم اراد ان يصل الى يريده مكة مثلا. له يصلها شلال يصلها ركعتين لانه يؤديها الان وهو ؟ في وقته. مسافر. والوقت باقي - [00:25:29](#)

كله سافل لكن لو وجبت عليه في الرياض ونسي ان يصلها في الرياض حتى خرج وقت العشاء ثم ذكر في السفر انه لم يصل العشاء بعد سفره نقول يقضيها قضاء صلاة مقيم لانه كل بها مقيم وهو ؟ العبرة في اصل ادائها يعني العبرة في وقت الاداء - [00:25:48](#) في وقت الصلاة التي فاتت القضاء يكون حكم الاجل. القضاء يكون في حكم الاداء. فكما انه اذا اداه يؤديها مسافرا يقضيها مسافر. القضاء في حكم الاداء. واضح ؟ واذا قال ما لك ايش يقول مالك ؟ انه ان كان قدم على اهله فهو في الوقت - [00:26:06](#)

فليصل صلاة المقيم لانه مخاطبه شيء لان المخالفة كيف باقي في حقه فهو الان قد زالت عنه رخصة السفر فالرخصة زالت والخطاب باق ولا زال ؟ اه. الخطاب باقي. فهو يخاطب الان بانه مقيم فيصلها صراك مقيم - [00:26:26](#)

لكن اذا انتهى الوقت والرخصة قد زالت نقول زات الرخصة والخطاب الذي كان يخاطب به في وقت الرخصة فتبقى الرخصة مع مع الخطاب لان وقت الرخصة قد زال وهناك من يرى وهو الصحيح يقول الصحيح - [00:26:44](#)

قول مالك الصحيح قول مالك هو قول جمع من اهل العلم وقول ايضا عند الشافعية قوله وقوله قول الجمهور خلاف احمد يا شيخ الاحناف يرون الاحناف آلاحناف يرون ايضا انه يصلها ركعتين. ايش يقول هنا - [00:27:01](#)

قال هنا يقول هذا قول جمهور النبي. يقول لك وهذا اللون الذي ادركت عليه الناس اهل من بلدنا وهذا محل اتفاق اذا كان ذكره في الوقت فانه يصلها مقيما على الاتفاق - [00:27:19](#)

رحمة والمالك ؟ هذا الوقت اللي يصلها صارت مسافر احسن الله اليك فان مالكا والثوري مالكا والثوري وابو حنيفة حظرية فذكر السفر صلى اربعا واضح ؟ لنسى صلاة حظرية فذكر النبي انه يصلها اربعا - [00:27:32](#)

وان نسها وان نسي سفرية وذكر صلاها ركعتين. مالك وابو حنيفة والثوري وآلاصحابه يرون انه يصلها مسافر الشافعی واحمد يرون يصلها صلاة حضر نسأل الله ان يكفيه قوله ببلدنا يقصد المدينة - [00:27:51](#)

اشارة الى خصوصية اهل المدينة لهذا هذا المشروع عند علماء اهل المدينة فيها خصوصية ؟ ايه ما في شك المدينة مقدمة مذهبهم اقوى من مذهب غيرهم. ومن نقول الصحيح في هذا - [00:28:09](#)

مسألة ما ذهب اليه ما لك وذهب اليه ايضا الثوري وذهب اليه ابو حنيفة واصحابه فقالوا اذا نسي صلاة حظرية صلاة حظر فذكر في السفر صلاها اربعا وان ذكر اذا ذكر صلاة سفرية في حظر صلاها ركعتين صلاها ركعتين - [00:28:19](#)

واما اه اذا اذا عم القول الآخر هو قول الشافعی وقول الازواعی واحمد وايضا قال بجمع العلم قالوا العكس في المسألتين واضح لان الاصل اربعا فاذا ذكر حظرية في سفر يصلها اربع وذكر سفرية في حضر يصلها اربعة اي يصلها اربعا تقريرا لجانب - [00:28:40](#)

الحذر الاحتياطي وال الصحيح ما عليه مالك واصحابه قال بعد ذلك عن هذا وال الصحيح قال مالك وهذا الذي ادركت عليه الناس واهل العلم لدیدا. اي ان هذا مذهب اهل المدينة هو قول الجمهور جمهور اهل المدينة ولا شك ان اذا قال ادركت عليه المدينة فقول ربعة الرأي وقول فقهاء اهل المدينة من فقهاء السبعة - [00:29:02](#)

وقال ما لك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت وخرجت بالوقت المغرب بهذا قال جماهير اهل العلم ان الشفقة والحرمة فهذا هو قول الجماهير - [00:29:29](#)

قال بذلك ان الشفقة اه هو الحمرة وذهب ابو حنيفة الى ان الشفق والبياض يقول الصحيح الذي جاء به العلم ان الشاق له قد جاء في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفق والحرمة لكن كل حي جاء مرفوعا في هذا الباب من جهة ان - [00:29:47](#)

الحفرة فليس ب صحيح لكن جاء لابن عمر وجاء عن السلف انهم فسروا الشفقة بالحبرة وهو الذي عليه جماهير اهل العلم وبه قال مالك والشافعی واحمد وقال به ابو ابن ابي لیلی والثوري وغيرهم قالوا ان المراد به هو الحمرة - [00:30:08](#)

من قال عنها انه البياض فقط ابو حنيفة فقط وهو وقول محمد بن يوسف ايضا الشيباني هو قول الجمهور ان الشيخ قول

ابو حنيفة قبله يذكر ابن عبد العزيز يذكر ايضا بعض الصحابة كانوا وغیره لكن الذي عليه جمهور اهل العلم وهو قول الصحابة وجوه الصحابة ان الشفق هو الحمرة - [00:30:28](#)

خالفه الشيخ الشیخان خالقه اصحابه لو خالقه صاحبه. قال وحدث وقال مالك عن عمر اغمي عليه فان ابنه يغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. مسألة هذه قضاء الصلاة لمن فقد عقله ولمن اغمي عليه - [00:30:50](#)

مالك يذهب في هذه المسألة الى انه من اغمي عليه ان له حالتان ان ان يفيق في الوقت وان يفيق بعد الوقت اما اذا افاق في الوقت فهذا محل اتفاق - [00:31:11](#)

انه يصلحها ويخاطب بها واما اذا استيقظ بعد الوقت فوقع فيه خلاف فمن اهل من يرى انه يقضى الى خمس صلوات ومنهم من يرى انه يقضى الى ثلاثة ايام ومنهم من يرى يقضي مطلقا ومنهم من لا يرى ومنهم من يرى انه لا يقضي ابدا - [00:31:22](#)

انه لا يقضى ابدا فمالك والشافعی من وافقه يرون انه لا يقضى وکقول اهل الظاهر حتى لو فاتته صلاة واحدة هي غير مخاطب. غير مخاطب. التکلیف رفع ما دام انه اغمي عليه - [00:31:45](#)

وافق بعد خروج بعد خروج الوقت فانه لا يکلف بهذه الصلاة. وهذا قول اهل الظاهر وقال به ما لك والشافعی وهو روایة عن احمد. واما القول الثاني وهو المشی عند الحنابلة - [00:31:59](#)

وقول الاحاديث انه يقضى على خلاف بينهم الاحناف يرون خمس صلوات وهنا الحامش عندهم انه الى ثلاثة ايام ولهم في ذلك اثار عن عمان ابن ياسر وعن بعض الصحابة لكن نقول الصحيح ان المغمى عليه قد رفع عنه - [00:32:12](#)

التكلیف الا انا نقول اذا افاق فيما يجمع من الصلوات لغيرها من الظهر والعصر فافقوا العصر نقول هنا احتیاطا لان الصلاة لوقتهم وقت واحد في الجمع انه يقضى العصر والظهر وكذلك المغرب والعشاء. قول مالك صحيح؟ قول ذلك هو الصحيح. يقول مالك هو قوله هنا والصحيح - [00:32:28](#)

اما اذا فاق الوقت فهذا محل اتفاق لا خلاف في ذلك نوقف نقف على النوم عن الصلاة - [00:32:47](#)